

والنيكساري قال ان السبيل . عن النبي جل من قد ارسله
يسئل عنه غيره ثمسه . فكيف بسبيل النبي عن نفسه
والفاكرها قال في الملايك . الظاهر انتفاؤه اوليك
قلت واما الجن فالادله . فعمهم فيسئلون جمله
الخامس الاطفال دون الحنث . ارجح قولهم وجزم النسبي
وذلك مقتضى مقال النووي . وابن الصلاح لا يلقن الصبي
فالزركشي اضحى له معللا . بان في قبره لن يسئلا
وقيل ان كل طفل يسئل . ويحصل العقل لهم ويحمل
والله يلهمه الجواب عما . قد عوهد الذر عليه قدما
قد قاله الضحاك ذوا الاحرار . وهو الذي افتي به البزار
والقرطبي والفاكرها في جزما . به وجمع من كبار العلماء
وصرح ابن يونس من صحبنا . بانه يندب ان يلقننا
قال وفي تنحة قد سما . قد لقت النبي ابراهيمما

كذا

كذا في تغليظة القاضي حكي . وفي النظامي وهو ابن فورك
واستغروب السبكي هذا الاثر . فماله في كتبه اصل يراه
والفاكرها في ابله توقفا . وفي جنون او بفترة وفا
ومقتضى الروضة اولاسالا . غير مكلف ومن له تلا
السادس الميت يوم الجمعة . اوليله لسته مرتفعه
حسن ذلك الترمذي والبيهقي . ولم له من شاهد مصدق
لكن في الشكل للطحا وميت . بنقله ضعف فيه الراوي
السابع القارعي كل ليله . نبارك الملك يريد نيله
ففيه اخبار ذوات عمه . وبعضهم ضم اليها السجده
سؤال الكافر . واطفال المشركين
قال ابن عبد البر فيما نقلوا . الكافر الصريح ليس يسئل
وانما السؤال للمنافق . منهم كما دل حديث الصادق
والقرطبي خالف وابن القيم . والاول ارجح عندي فافهم